



شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق (مباكو)

شركة مساهمة سعودية

لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

| | |
|------------|--|
| ٢٠١٧/١٠/٣٠ | تاريخ توصية مجلس الإدارة للجمعية بالتصويت على تعديل اللائحة ، بموجب قرار رقم: م ١٧/١٠/٠٢ |
| ٢٠١٧/١٢/٠٥ | تاريخ اعتماد الجمعية العامة للائحة. |

جدول المحتويات

| | |
|---|---|
| ٢ | المادة الأولى: تعريفات |
| ٣ | المادة الثانية: تمهيد |
| ٣ | المادة الثالثة: الهدف من تشكيل اللجنة |
| ٣ | المادة الرابعة: تكوين اللجنة |
| ٤ | المادة الخامسة: ضوابط العضوية في اللجنة |
| ٤ | المادة السادسة: التدريب والدعم |
| ٤ | المادة السابعة: مهام اللجنة ومسؤوليتها |
| ٥ | المادة الثامنة: مهام ومسؤوليات الرئيس |
| ٦ | المادة التاسعة: مهام ومسؤوليات العضو |
| ٦ | المادة العاشرة: مهام ومسؤوليات أمين السر |
| ٧ | المادة الحادية عشرة: إدارة الاجتماع والحضور |
| ٧ | المادة الثانية عشرة: النصاب القانوني للاجتماع |
| ٧ | المادة الثالثة عشرة: جدول الأعمال والاجتماعات |
| ٨ | المادة الرابعة عشرة: صلاحيات اللجنة |

| | |
|----|--|
| ٩ | المادة الخامسة عشرة: دراسة الموضوعات |
| ٩ | المادة السادسة عشرة: الإبلاغ بالقرارات والتوصيات ومتابعة تنفيذها |
| ٩ | المادة السابعة عشرة: مراقبة إداء اللجنة |
| ٩ | المادة الثامنة عشرة: ضمان سرية المعلومات |
| ١٠ | المادة التاسعة عشرة: تعارض المصالح |
| ١٠ | المادة الحادية والعشرون: البدلات والكافآت |
| ١١ | المادة الثانية والعشرون: المراجعة والنشر والنفاذ |

المادة الأولى: تعريفات

مع مراعاة التعريفات الواردة في لائحة مصطلحات السوق ولائحة التسجيل والإدراج وغيرها من لوائح هيئة السوق المالية، يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

- **اللائحة:** لائحة لجنة ١١ كافآت والترشيحات
- **اللجنة:** لجنة ١١ كافآت والترشيحات
- **الرئيس:** رئيس لجنة ١١ كافآت والترشيحات
- **العضو:** عضو لجنة ١١ كافآت والترشيحات ، ويشار إليهم مجتمعين بـ "الأعضاء"
- **أمين السر:** أمين سر لجنة ١١ كافآت والترشيحات.
- **الشركة:** شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق وشركاتها التابعة. (مب. كو)
- **المجلس:** مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق.
- **الهيئة:** هيئة السوق المالية.
- **السوق:** السوق المالية السعودية.
- **نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بالمرسوم ١٤٣٧-٢٨ رقم (٣) وتاريخ ٢٠١٧-١٦-٨ بتأريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦
- **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠١٧-١٦-٨ بتأريخ ٢٠١٧/١٣/٢٠١٧ هـ الموافق ١٤٣٨/٠٥/١٦

- **كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية ، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها ، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
- **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا ي كون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركذه وقراراته ، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه اللائحة.
- **عارض المصالح:** حدوث أو وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة وي كون من شأن تلك المصلحة التأثير في مساعدة العضو المعنى برأيه المعتبر عن وجهة نظره المهنية.

المادة الثانية: تمهيد

١. تم إعداد هذه اللائحة استكمالاً لتحديث الإطار العام لحكومة شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق - مبكو ، شركة مساهمة سعودية ، ووفقاً لمطالبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م.
٢. تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة ١١ كافآت والترشيحات ، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ، ومهامها ، وقواعد اختيار أعضائها ، ومدة عضويتهم ، ومد كافآتهم وأالية تعين أعضائها بش كل م وقت في شغور أحد مقاعد اللجنة.
٣. تبين هذه اللائحة القواعد والمعايير التي تتبعها اللجنة عند القيام بأداء المهام ١١ كلفة بها وأالية اتخاذ قراراتها ، وتوصياتها ، ومهام ومسؤوليات الرئيس والأعضاء وأمين السر ، ويتولى المجلس سنوياً تقييم أداء اللجنة ويقدم توصياته لتحسين إدائه أو تغيير تشكيلاها.

المادة الثالثة: الهدف من تشكيل اللجنة

تهدف هذه اللجنة إلى مساعدة مجلس الإدارة في أداء مسؤولياته الرقابية في ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وضمان نزاهة استراتيجية ١١ كافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة.

المادة الرابعة: تكوين اللجنة

- ١) تشكيل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ، على أن ي كون من بينهم عضو مستقل على الأقل ، ويجوز أن يشتراك في عضوية اللجنة أشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أو غيرهم.
- ٢) تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً على أن ي كون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ويعين الرئيس أمين سر للجنة من

الأعضاء أو من غيرهم لتولى الأعمال الإدارية للجنة.

(٣) لا يجوز أن يشغل رئيس المجلس منصب رئيس اللجنة وتجاوز مشاركته في اللجنة.

(٤) لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على خمسة.

(٥) تنتهي عضوية أعضاء اللجنة بانتهاء مدة عضوية دورة المجلس ويجوز إعادة اختيار أعضاء اللجنة لمدة عضوية أخرى.

(٦) يجوز للمجلس عزل كل أعضاء اللجنة أو أي منهم في حالة مخالفته للأدلة الواردة في هذه اللائحة ، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة كما يجوز له إعادة تعينهم ، كما يحق لعضو اللجنة أن يعتزل شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق قبل به المجلس.

(٧) يحظر على العضو المنتدب أو أي من المديرين التنفيذيين في الشركة أن يكونوا أعضاء باللجنة.

(٨) إذا شغر منصب عضو اللجنة أثناء فترة عمل اللجنة يعين المجلس عضو جديداً لي كمل فترة سلفه.

(٩) يراعى عند الترشيح لعضوية اللجنة تجنب تعارض المصالح بقدر الإمكان.

المادة الخامسة: ضوابط العضوية في اللجنة

١. الاستقلال عن الإدارة التنفيذية للشركة والإيمان بأهداف الشركة وسياساتها وطبيعة عملها ونظمها الإدارية.

٢. يجب أن يكون لدى الأعضاء المرشحين لعضوية اللجنة الخبرة اللازمـة لمباشرة الـأهـام المرتبطة بأهداف اللجنة.

٣. لا يجب أن يكون لعضو اللجنة صلة قرابة بـ كبار التنفيذيـين بالـشـركـة ويتـجـبـ أي عـلـاقـة قد تـؤـدـيـ إلىـ التـأـثـيرـ علىـ استـقـالـيـتـهـ.

٤. استيفاء كافة المتطلبات وشروط العضوية الواردة في المادة الرابعة من اللائحة الخاصة بـ تـكـونـ الـجـنـةـ.

المادة السادسة: التدريب والدعم

(١) تتولى أمانة السر بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية تنفيذ برنامج تدريبي للأعضاء المنضمـين حـيـثـاً للـجـنـةـ للـتـعـرـيفـ بـسـيرـ عـمـلـ الشـرـكـةـ وـأـنـشـطـتهاـ ، وـعـلـىـ الأـخـصـ ماـ يـليـ:

أ) استراتيجية الشركة وأهدافها.

ب) الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة وبيه. كـنـ أـنـ يـشـمـلـ تـكـ زـيـارـةـ مـصـانـعـ وـمـوـاـقـعـ الشـرـكـةـ.

ج) التزامات أعضاء اللجنة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم كما وردت بلائحة اللجنة.

(٢) يجب تزويد الأعضاء الجدد بنسخة إلكترونية من نظام الشركة الأساس ولوائح حوكمتها.

المادة السابعة: مهام اللجنة ومسؤوليتها

ـ تـكـونـ الـجـنـةـ مـسـؤـولـةـ عنـ أـعـمـالـهـاـ أـمـامـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ ، وـلـاـ يـخـلـ تـكـ بـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـةـ عـنـ تـكـ الأـعـمـالـ وـعـنـ الصـلاـحـيـاتـ أوـ السـلـطـاتـ التيـ فـوـضـهـاـ إـلـيـهـاـ ، وـتـكـوـنـ الـجـنـةـ الـمـهـامـ وـالـمـسـؤـولـيـاتـ التـالـيـةـ:

أ) فيما يتعلق بالكافآت:

١. إعداد سياسة واضحة لـ كافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهدًا لاعتمادها من الجمعية العامة ، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء ، والإفصاح عنها ، والتحقق من تنفيذها.
٢. توضيح العلاقة بين الـ كافآات الممنوحة وسياسة الـ كافآات المعمول بها ، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
٣. المراجعة الدورية لسياسة الـ كافآات ، وتقدير مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتواحة منها.
٤. التوصية لمجلس الإدارة بمـ كافآات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ، وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً لسياسة المعتمدة.

ب) فيما يتعلق بالترشيحات:

١. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
 ٢. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء له وإعادة ترشيحهم وفقاً لسياسات ومعايير المعتمدة ، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 ٣. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
 ٤. تحديد الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
 ٥. المراجعة السنوية للاحتجاجات الالزامية من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
 ٦. مراجعة هي كل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
 ٧. التحقق بشـ كل سنتي من استقلال الأعضاء المستقلين ، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
 ٨. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
 ٩. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
 ١٠. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة ، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- ـ بالإضافة إلى أي مهام أخرى يمكن أن تكلف بها اللجنة من المجلس فيما يخص التعيينات وتقدير الأداء والمكافآت والترقيات.**

المادة الثامنة: مهام ومسؤوليات الرئيس

تشمل المسؤوليات الأساسية للرئيس ما يلي:

- ١) دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ وـ مكان وجدول أعمال الاجتماع وذلك بمساعدة أمين السر.

- (٢) الإشراف على أنشطة اللجنة وضمان الالتزام بلامتحتها والتنسيق مع مجلس الإدارة فيما يخص عمل اللجنة ورفع التوصيات.
- (٣) ضمان حصول الأعضاء في الوقت المناسب على المعلومات الواضحة والصحيحة بمساعدة أمين السر.
- (٤) ضمان سلامة القرارات التي تتخذ أثناء عمل اللجنة وأنها مبنية على أساس معرفية وتصب في مصلحة وأهداف الشركة وخططها الاستراتيجية.
- (٥) متابعة تفعيل قرارات اللجنة وتوصياتها بالتنسيق مع أمين السر.
- (٦) حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة للرد على أسئلة المساهمين وتفويض أحد أعضاء اللجنة بالحضور نيابة عنه إذا تغيب عن الحضور لأسباب طارئة.

المادة التاسعة: مهام ومسؤوليات العضو

على أعضاء اللجنة عند ممارسة مهامهم في اللجنة الالتزام بما يلي:

- (١) الالتزام التام بأحد كامنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس للشركة عند ممارسته لمهامه في اللجنة ، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشـ كل إساءة لتدبير شؤون الشركة.
- (٢) الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها عل مصلحتهم الشخصية.
- (٣) حضور اجتماعات اللجنة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس اللجنة مسبقاً ، أو لأسباب طارئة.
- (٤) المساهمة بالأراء والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحيادية وإعطاء فرصة لباقي الأعضاء للتعبير عن آرائهم.
- (٥) تحصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته ، والتحضير لاجتماعات اللجنة والمشاركة فيها بفعالية.
- (٦) دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي تنظر فيها اللجنة قبل إبداء الرأي بشأنها.

المادة العاشرة: مهام ومسؤوليات أمين السر

- (١) توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات ، وبيان مـ كان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه ، وتوثيق القرارات ونتائج التصويت ، وحفظها في سجل خاص ومنظم ، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – ، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- (٢) تزويد أعضاء اللجنة بجدول الأعمال وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به ، وأى وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- (٣) تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات قبل التاريخ المحدد بمدة كافية ، عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة لإبداء مopianthem حيالها قبل توقيعها.

٤) الاحتفاظ بجميع مستندات اللجنة ، بما في ذلك جداول الأعمال ، والمحاضر ، وسجلات متابعة تنفيذ قرارتها.

٥) متابعة تنفيذ قرارات توصيات الصادرة في اجتماعات اللجنة والتنسيق بين اللجنة ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

المادة الحادية عشرة: إدارة الاجتماع والحضور

١) رئيس اللجنة هو المسؤول عن إدارة اجتماعات اللجنة ، والموافقة على جدول الأعمال ، والإشراف على عملية اتخاذ القرار أو التوصية والتصويت عليها ، وإعلان النتائج بمساعدة أمين السر.

٢) رئيس اللجنة إنابة غيره من الأعضاء لرئيس الاجتماع في حاله غيابه لأسباب طارئة بشرط موافقة باقي الأعضاء.

٣) يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ ويتم ثبات ذلك في محضر الاجتماع.

٤) لا يحقق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته ،

٥) يجوز للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها على أن يثبت ذلك بمحضر الاجتماع دون أن يـ كون له حق التصويت على قرارات اللجنة.

٦) لا يجوز لعضو اللجنة أن يفوض إلى عضو آخر الحضور أو التصويت عنه في اجتماعات اللجنة.

٧) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها الأعضاء الحاضرين.

المادة الثانية عشرة: النصاب القانوني للاجتماع

١) يُشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها.

٢) يجوز مشاركة عضو اللجنة في الاجتماع من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبعد ذلك مـ كمالاً للنصاب القانوني للاجتماع.

المادة الثالثة عشرة: جدول الأعمال والاجتماعات

أ) جدول الأعمال:

١) يرسل الأعضاء إلى أمين السر الموضوعات المقترحة طرحها للنقاش والقرارات المطلوب اتخاذها من اللجنة خلال اجتماعها القادم ، وذلك قبل الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.

(٢) يحدد الرئيس جدول الأعمال الخاص بـ كل اجتماع بمساعدة أمين السر ، آخذًاً بعين الاعتبار الموضوعات التي أرسلها الأعضاء ، إضافة إلى أي موضوعات أخرى يرى الرئيس ضرورة إدراجها ، ويُحدَّد في جدول الاجتماع وقت الاجتماع ، ووقت كل موضوع مدرج فيه.

(٣) يتولى أمين السر إرسال جدول الأعمال والمستندات ذات العلاقة بالاجتماع إلى الأعضاء وإلى المدعويين لحضور الاجتماع - إن وجدوا - قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل.

ب) اجتماعات اللجنة:

(١) تعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً لمطالبات الأعمال والواجبات الموكلة إليها ، وبصفة عامة لا يقل عدد اجتماعاتها عن اجتماعين في السنة.

(٢) تعقد اجتماعات إضافية للجنة عند الضرورة ، أو بطلب من رئيسها أو أثنين من الأعضاء أو من مجلس إدارة الشركة.
(٣) في حالة قيام المجلس بمناقشة موضوع يندرج ضمن مسؤوليات اللجنة تتعقد اللجنة لمناقشة الموضوع وتعد تقريرها عنه وتعرضه على المجلس قبل اجتماعه.

(٤) يقوم أمين السر بتوثيق اجتماعات اللجنة بعنابة ودقة وإعداد محاضر لها تتضمن - تاريخ الاجتماع ورقمه - مـ كان ووقت الانعقاد - ما دار من نقاشات ومداولات ، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت ، وحفظها في سجل خاص ومنظم ، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - ، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

(٥) يرسل أمين السر المحضر إلى الأعضاء للمراجعة خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ الاجتماع يجوز للأعضاء اقتراح تغيير صياغة المحضر ويصبح المحضر نهائياً إذا لم يقترح الأعضاء أي تغيرات خلال يومي عمل من تاريخ استلامه. بشرط موافقة الرئيس.

(٦) يتم إجراء التعديلات أن وجدت ولا يجوز إجراء تغييرات أو تعديلات على محضر الاجتماع من شأنها تغيير منطوق القرار الذي صوت عليه الأعضاء أو فحواه.

(٧) يوقع أمين السر محضر الاجتماع النهائي من الرئيس ومن الأعضاء الحضور ويضم إليه جميع المستندات والوثائق ويحفظ.

المادة الرابعة عشرة: صلاحيات اللجنة

(١) يجوز للجنة دعوة من الإدارة التنفيذية لبعض الاستفسارات التي قد تطرأ على ألا يـ كون الرئيس التنفيذي من ضمن الحضور في حالة مناقشة مـ كافاته وحوازـه ، ويحق لها إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمـ كتها من اتخاذ قراراتها على أساس سليمة.

(٢) يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمحترفين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها ، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية مع مراعاة تجنب تضارب المصالح.

المادة الخامسة عشرة: دراسة الموضوعات

- ١) تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من المجلس وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها ، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك ، على أن تراعى أن المسئولية عن إدارة أعمال الشركة تقع على مجلس الإدارة حتى وإن فوض اللجنة.
- ٢) يجوز للجنة عند الحاجة أن تكلف أحد أعضائها أو أحد موظفي الشركة أو طرف خارجي متخصص بدراسة موضوع من الموضوعات المطروحة عليها وتزويده اللجنة بنتائج الدراسة على أن يدون ذلك في محضر الاجتماع.
- ٣) تلتزم الإدارة التنفيذية بش كل عام وإدارة الموارد البشرية بش كل خاص بتزويد اللجنة بالمعلومات التامة والكافية والموثقة في الوقت المطلوب ولا سيما المعلومات التي تتعلق بالرواتب أو الموظفين أو أي تغييرات بسياسة الموارد البشرية وذلك لتمكين اللجنة من اتخاذ القرارات على أساس صحيحة.

المادة السادسة عشرة: الإبلاغ بالقرارات والتوصيات ومتابعة تنفيذها

- ١) يتولى رئيس اللجنة إبلاغ المجلس في أول اجتماع له يلي اجتماع اللجنة بما صدر من قرارات وتوصيات أو مخاطبة رئيس المجلس إذا كانت الحالة عاجلة ويجب اطلاع المجلس عليها فور انتهاء الاجتماع.
- ٢) يرسل أمين السر قبل موعد الاجتماع إلى الأعضاء القائمة المحذثة لسجل متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها في الاجتماع السابق للجنة مصحوبة بمحضر الاجتماع.
- ٣) يرفع أمين السر للرئيس أي معوقات تواجهه سير أعمال اللجنة ، بما في ذلك أي تأخير في تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

المادة السابعة عشرة: مراقبة إداء اللجنة

- ١) تخضع اللجنة لرقابة مجلس الإدارة من خلال متابعته لأداء اللجنة للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها ، وكما يجب على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية.
- ٢) تُعدّ اللجنة بمساعدة أمين السر تقريراً سنوياً يُرفع للمجلس ، ويتضمن التقرير معلومات عن عدد الاجتماعات التي عقدها اللجنة ، وعدد الحاضرين ، إضافة إلى أعمال اللجنة وقراراتها وتوصياتها المتخذة خلال فترة التقرير ، وما تم القيام به حيال تنفيذ تلك القرارات والتوصيات من قبل الأطراف ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشرة: ضمان سرية المعلومات

- يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة وأمين السر بالاحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة ، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط ، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر ، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان ، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام ، أو إفشارها إلى

أي شخص أو الحديث باسم الشركة مالم ي كن مصرح له بذلك من المجلس ، ويشمل الالتزام أيضاً المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة.

المادة التاسعة عشرة: تعارض المصالح

لا يجوز أن تقدم الشركة لعضو اللجنة قرضاً أو تضمن قروضه لدى الغير.

أ) يجب على عضو اللجنة:

- ١) ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة ، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية ، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- ٢) تجنب حالات تعارض المصالح ، وإبلاغ اللجنة والمجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على اللجنة ، وعلى رئيس اللجنة عدم إشراك هذا العضو في المداولات ، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات اللجنة وجمعيات المساهمين ويُثبت ذلك في محضر الاجتماع ،
- ٣) إبلاغ مجلس الإدارة بالمستجدات التي تؤثر على استقلاليته أو بالتعارض في المصالح المتعلقة بالقرارات التي تقوم اللجنة باتخاذها.

ب) يُحظر على عضو اللجنة:

- ١) التصويت على قرارات اللجنة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- ٢) الاستغلال أو الاستفادة - بش كل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في اللجنة ، أو المعروضة على الشركة ، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة ، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها ، ويسري الحظر على العضو الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته باللجنة.
- ٣) الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله دون الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة ويحظر ذلك تماماً على الأعضاء المستقلين.
- ٤) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة دون الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة. ويحظر ذلك تماماً على الأعضاء المستقلين.
- ٥) قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة ، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

المادة الحادية والعشرون: البدلات والمكافآت

- (١) يستحق أعضاء اللجنة مـ كافية سنوية لقاء عضويتهم في اللجنة بحيث لا تقل عن خمسون ألف ريال ، وثلاثة ألف ريال بدل حضور عن الجلسات - ويحدد رئيس اللجنة مـ كافية السنوية وبدلات الحضور لأمين سر اللجنة.
- (٢) يجب أن تتناسب مـ كافية مع عدد الاجتماعات التي يحضرها عضو اللجنة وحجم مشاركته في النشاطات المرتبطة بعمل اللجنة.
- (٣) إذا كان عضو اللجنة من ضمن أعضاء مجلس الإدارة فلا يجوز أن تزيد إجمالي مـ كافية السنوية والبدلات التي يحصل عليها لقاء عضويته في كلا من المجلس واللجنة بما هو محدد في الأنظمة ولوائح الصادرة من الجهات المختصة.
- (٤) تفصح الشركة في تقرير مجلس الإدارة السنوي بما تقضاه أعضاء اللجنة من مـ كافـات ثابتة وبدلات حضور.

المادة الثانية والعشرون: المراجعة والنشر والنفاذ

- (١) تخضع اللائحة للمراجعة السنوية من قبل اللجنة بالتنسيق مع إدارة الحكومة بالشركة وذلك كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق باللجنة من الجهات المختصة.
- (٢) يتم اعتماد تعديل اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة بالموافقة على التعديل بناء على توصية من مجلس الإدارة ، وـ تكون اللائحة نافذة بمجرد اعتمادها من أول جمعية عامة للشركة تعقد بعد التعديل ، ما لم تتضمن الأنظمة ولوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.
- (٣) تنشر هذه اللائحة على موقع الشركة إلاـ كترونيـ لـ كـينـ المـسـاـهـمـيـنـ وـالـجـمـهـوـرـ وـأـصـحـابـ الـمـصالـحـ مـحتـويـاتـ هـذـهـ الـلـائـحةـ.
- (٤) تلغى هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة.
- (٥) تعتبر هذه اللائحة مـ كـمـلـةـ لـلـائـحةـ حـوكـمـةـ الشـرـكـةـ وـنـظـامـهـ الـأسـاسـ.
- (٦) كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية (لائحة حوكمة الشركات) والنظام الأساسي للشركة والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.